

**باب: الإقران في الطواف ومن رخص فيه  
وفعله ومن لم يفعله (الجمع بين الأسابيع)**

٢٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كُلَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِيُعَلِّمَنَا أَنَّهُ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ» (١).

٢٣١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي» (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن شاهين في «حديث ابن شاهين رواية المحلي» (٢٢) حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، أَمَلَى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَوْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٦): رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٠) من طريق عيسى بن يونس عن عبد السلام ابن أبي الجنوب، به.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٠)، ولا يصح أيضاً، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/ ٤٣٦) حدَّثنا ابن فضيل (محمد الضبي مولا هم) عن ليث عن طاوس (ابن كيسان) عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه أيضاً: حدَّثنا أبو بكر (ابن عياش الأسدي) عن ليث، عن عطاء (ابن أبي رباح) عن عائشة رضي الله عنها، به.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

- ٢٣١٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَتَمَّهَا كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ» (١).
- ٢٣١٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أُمِّهِ، «أَتَمَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعٍ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُنَّ، فَلَمَّا فَرَعَتْ صَلَّتْ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ» (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا عبد الله بن إدريس (الأودي) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّاسَ يَقْرِنُونَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْهَاضِمِينَ إِلَّا عَائِشَةُ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ.

**قُلْتُ:** لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ لما فرغ من سبوعه صلى ركعتين، ولا خلاف بينهم أنه يجوز التطوع بالطواف، بأن يطوف أكثر من سبوع، وإنما اختلفوا هل يجوز أن يوالي بين الأسابيع ثم يصلي لها، أم ينبغي الفصل بينها؟

**اختلفوا في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** أنه يجوز الوصل بين الأسابيع، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وأبو يوسف من الحنفية.

«المبسوط» (٤ / ٤٧)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٥١)، «المجموع» (٨ / ٥٤ - ٦٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٩١)، «المغني» (٥ / ٢٣٣)، «الإنصاف» (٤ / ١٨).

**القول الثاني:** أنه إذا شرع في سبوع آخر قطعه على كل حال ولو طاف عددًا من الأشواط فإن أتمه صلى لكل سبوع ركعتين، وإلى هذا ذهب مالك.

«المدونة» (١ / ٣١٨)، «المنتقى» (٢ / ٢٨٩)، «المجموع» (٨ / ٦٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (تنقيح التحقيق ٢ / ٤٦٠ لابن عبد الهادي)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٠ - ٣٠٥) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣ / ٣٢٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن إبراهيم الأسدي).

٢٣١٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «سُبْعَانِ خَيْرٌ مِنْ سُبْعٍ» (١).

٢٣١٩ - وَذَكَرُوا عِنْدَ الْقَاسِمِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ» (٢).

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٨٠)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٦٣) كِلَاهِمَا مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ (الْقُرَشِيُّ الطَّائِفِيُّ) ثَلَاثَتِهِمْ (سَفِيَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

زَادَ الْأَزْرَقِيُّ، وَالْفَاكَهِيُّ عَنْ ابْنِ عِينَةَ (قَالَتْ: فَذَكَرْنَا لَهَا نِسْوَةً مِنْ قُرَيْشٍ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ فَسَبَّوهُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ؟ وَهُوَ الْقَائِلُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ  
فَإِنَّ أَبِي وَالْوَالِدَةَ وَعِزْرِي  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجُزَاءُ  
لِعِزْرِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

ولفظ يحيى بن سليم عند الأزرقى: (كَلِمًا طَافَتْ سَبْعًا وَقَفَّتْ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجْرِ تَدْعُو).

وعند الفاكهي (كَلِمًا فَرَعَتْ مِنْ سَبْعٍ تَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ).

أم محمد بن السائب بن بركة المكي مقبولة.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٩٥) «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٥١١)، «التقريب» (٨٧٦٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٥)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢١٨) كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ فِي دَارٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَطْوَلًا.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٩٩)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٧٣) كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَكِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ... فَذَكَرَهُ.

عبد الله بن عبيد بن عمير، قال البخاري: لم يسمع من أبيه عبيد بن عمير (ت ٦٨)، ولا يذكره.

وقال ابن حزم: لم يسمع من عائشة.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٧)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢١٨) كِلَاهِمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ (ابْنُ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ذَكَرُوا =

٢٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «طَافَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ثَلَاثَةَ أَسابِعٍ ثُمَّ صَلَّوْا خَلْفَ الْمَقَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ» (١).

٢٣٢١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أَنْكَرَهُ - الْقَرْنُ بَيْنَ الْأَسَابِعِ - وَقَالَ: «مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: الْمِسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ» (٢).

= عند القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) فذكره.

عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدُّوْلَابِيُّ في «الكنى والأسماء» (٩٦ / ٢) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (النسائي)، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ (الثَّقَفِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ إِقْرَانَ الطَّوَّافِ، فَقَالَ: سَلْ هَذَا، فَإِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، فَإِذَا أَنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: طَافَ ... فَذَكَرَهُ.

رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ: رَاشِدُ بْنُ نَجِيحِ الْحَمَانِي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٦ / ٩)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٩٧)، «التقريب» (١٨٥٧).

عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القُرَشِيُّ، لم أجد له ترجمة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٩) كلاهما من طرق عن وكيع (ابن الجراح) عن عمر بن ذر (المرهبي) عن مُجَاهِدِ (ابن جبر) به.

وأخرج ابن خزيمة في «الصحيح» (٤ / ٢٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ - يَعْنِي: الْعَدَنِيَّ - ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ (المخزومي مولاهم)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله)، قَالَ: طَافَ الْمِسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

حفص بن عمر بن ميمون العدني، أبو إسحاق الصَّنَعَانِيُّ، الملقب بالفرخ، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٢)، «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤١٠)، «التقريب» (١٤٢٠).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٣) كلاهما من طريق ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: بَلَغَنِي عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مُحَرَّمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ الْأَسْبَعِ لَا يَرُكِعُ بَيْنَهُنَّ.

٢٣٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَرَنَ فِي الطَّوَافِ» (١).

= وأخرج الفَاكُهَيْيُّ في «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ (الْقُرَشِيُّ الْمُؤَدِّن)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الفروي الأموي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة)، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ.

عبد الله بن أبي سلمة لم أجد له ترجمة.

خالد بن محمد لم أعرفه، وأظنه تحرف من خالد بن مخلد القطواني.

محمد بن الحسن بن زباله، وهو: ابن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي، أبو الحسن المدني، كذبوه.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٦٠)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ١١٦)، «التقريب» (٥٨١٥).

أم بكر بنت المسور بن مخزومة القرشية الزهرية مقبولة.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٣٢) «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٨٧) «التقريب» (٨٧٠٦).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٦)، وَالفَاكُهَيْيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٢٣) كَلِمَةً مِنْ طَرَفِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) أَنَّ طَاوُوسًا وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَقْرَنَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ: أَخْرَجَهُ الفَاكُهَيْيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (المطليبي مولا هم)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ<sup>[١]</sup> (ابن الزبير) عَنْ عُرْوَةَ (ابن الزبير) بِهِ.

عبد الله بن أبي سلمة لم أجد له ترجمة.

أبو غسان، لم أعرفه، وفي هذه الطبقة مالك بن إسماعيل بن درهم، أبو غسان الكوفي التهدي، ثقة. أبوه لم أعرفه.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

[١] فِي الْمَطْبُوعِ (عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ)، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ (عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ عُرْوَةَ) عُرْوَةَ) فَعُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ شَيْخِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمِنْ الرِّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٣٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَقْرُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رضي الله عنه» يَعْنِي: فِي الطَّوَافِ (١).

٢٣٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ الْإِقْرَانَ فِي الطَّوَافِ» (٢).

٢٣٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: «عَلَى كُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَانِ وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرُنُ بَيْنَ سَبْعِينَ» (٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٧) حدثني محمد بن صالح أبو بكر (البغدادي الأنطاقي) حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان (الثوري)، عن عمر بن محمد (ابن زيد بن عمر بن الخطاب)، عن سالم، به.

أبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، صدوق سبي الحفظ وكان يصحف.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٩ / ١٤٥)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧١) «التقريب» (١٠ / ٧٠١٠).

(٢) في إسناده من لم يعرفه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٧) حدثنا ابن أبي سلمة قَالَ: قَالَ ابْنُ نَافِعٍ (عبد الله المخزومي مولا هم)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

ابن أبي سلمة هو: عبد الله، لم أجد له ترجمة.

عبد الرحمن بن شيبه وأبوه لم أجد لها ترجمة.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٦٤)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) عن معمر (ابن راشد) عن أيوب (السختياني).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) من طريق ابن أبي رواد (عبد العزيز) كلاهما (أيوب، وابن أبي رواد) عن نافع، به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، حدثنا زياد بن سعد (الخرساني)، عن عبد الله بن دينار، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَسَابِعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ لَهَا».

- ٢٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَّا كَرِهَتِ الْإِقْرَانَ فِي الطَّوَافِ» (١).
- ٢٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَحَصَرْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَثُمَّ أَنْاسُ جُلُوسٌ، فَاتَيْتُ حَلَقَةً فَسَأَلْتُهُمْ؟ فَقَالَ لِي شَيْخٌ: أَمَا تَرْضَى بِابْنِ عُمَرَ؟ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ» (٢).
- ٢٣٢٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزَى مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ» (٣).
- ٢٣٢٩ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَزَلَتْ مَسْكَنَ عْتَبَةَ

(١) في إسناده من لم يعرفه: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (المخزومي مولا هم)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ (بن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

عُرْوَةَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

وَالْأَثَرُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفُهُ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلافَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٣٣١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن عمير الكوفي) بِهِ.

شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

والأثر ضعيف، لجهالة شيخ عبد الملك بن عمير، ويشهد له الأثر السابق.

(٣) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن منصور الخراساني) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

وعزاه المحدث الطبري في «القرى» (ص ٣٥٦) إلى سعيد بن منصور.

أبو العباس هو: محمد بن يونس الكندي، ضعيف.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جداً.

والأثر ضعيف.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ فَكَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى، فَإِذَا أَرَادَتِ الطَّوْفَ أَمَرَتْ بِمَصَابِيحِ الْمَسْجِدِ جَمِيعًا فَأُطْفِئَتْ، ثُمَّ طَافَتْ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ سَبْعِ تَعَوَّذَاتٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَتْهُ فَطَافَتْ سَبْعًا آخَرَ، كُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْهُ تَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَتْهُ فَطَافَتْ، وَصَارَتْ كُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْهُ تَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَفَرَّغَتْ عَلَيْهِ أَسْبُعًا ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى وَرَاءِ صُفَّةِ زَمْرَمٍ ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَصَّلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِكَلَامٍ، وَكَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ مَوْلَاةٌ وَأُمُّ حَكَمِ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، وَأُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَتِ الْمَوْلَاةُ: فَتَدَاكْرَنَا حَسَّانَ فَاِبْتَدَرْنَاهُ نَسْبُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ الْفُرَيْعَةِ تَسْبِينٌ؟! فَهَنَّا أَنْ نَسْبَهُ، وَبَرَّأَتْهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ  
فَإِنْ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي  
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

وعائشة تُنشدُهُم هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ» (١).

٢٣٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمَرِهِ»، قَالَ: «فَإِنْ طَافَ رَجُلٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْكَعْبَةَ مَفْتُوحَةً فَلَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

٢٣٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٦٥) عن ابن جريج قال: حدثت أن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه الفاكهني في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٢).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٠٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

رَكْعَتَيْنِ» (١).

٢٣٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» (٢).

٢٣٣٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَانِ، لَا يُجْزَى مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَلَا فَرِيضَةٌ» (٣).

٢٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَرَنَ مَرَّةً (٤).

٢٣٣٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ طَافَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ، ثُمَّ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ» (٥).

٢٣٣٦ - وَكَانَ عَطَاءٌ «لَا يَرَى بَقْرَنِ الطَّوَافِ بِأَسَاءً» (٦).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦) حَدَّثَنَا معن عن زيد بن السائب، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨١)، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معن، به.

قُلْتُ: زيد بن السائب، أبو السائب، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦) حَدَّثَنَا معن بن عيسى عن ثابت، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٩) حَدَّثَنَا يعقوب بن حميد، قال: ثنا معن بن عيسى،

به. قُلْتُ: إسناده حسن، ثابت بن قيس هو المدني.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب من قال: تُجْزَى المكتوبة من ركعتي الطواف.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦) حَدَّثَنَا وكيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ،

به.

أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ

السَّرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، به.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، به.

٢٣٣٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٨ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلَامًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْرِنُونَ بَيْنَ السُّبُوعِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ السُّبُوعَيْنِ فِي الطَّوَافِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَا: «سَبْعٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢٥٨) كتاب الحج باب ركعتا الطواف عن هشام، به.

ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦) حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، به.

وأخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (٣٨٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٦) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، به.

وأخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (٣٧٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، خالد بن أبي بكر هو: ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لين، كما في «التقريب» (١/ ٢١١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (٣٩٣) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ، قَالَ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان القرطوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، =

٢٣٤١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ثَلَاثَةَ أَسابيعَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا، وَرَبِّمَا فَعَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِمَكَّةَ وَتَمَّتْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ فَطَافَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَسابيعَ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ بِالنَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

=عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهَيْ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ لَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَبَقِيَةٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧ / ٢٩٨)، وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ، «التَّقْرِيبِ» (٢ / ٣٩٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكُهَيْ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بِنِ تَلْقَى بِنِ مَعَاوِيَةَ، النَّخَعِيُّ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ، فَقَرَنَ ثَلَاثَةَ أَسْبُعٍ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ تَقْرُنُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

### باب: من قال تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف

٢٣٤٦ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ، «أَنَّه طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَنْجَزْنَا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ، فَقَالَ: أَوْ لَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟ ثُمَّ قَالَ: تُجْزِي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ رَكْعَتَيْ السَّبْعِ»<sup>(٢)</sup>.

= يحيى بن سليم هو: الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، وإسما عيل بن أمية هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٤ / ٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٢٣).

قُلْتُ: عبد الكريم لعله ابن مالك الجزري، ثقة، وعبد الكريم لعله ابن أبي المخارق، ضعيف، ولعله هو، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

قُلْتُ: اختلف العلماء رحمهم الله هل يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما، كصلاة فريضة، أو وتر أو نحوهما، أم أنها خاصتان بالطواف لا يقوم غيرهما مكانها؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجزئ عنهما غيرهما، فلو صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وإلى هذا ذهب: الشافعي، في الأصح، وأحمد في المشهور، وإسحاق، وهو مروى عن الإمام الزهري من التابعين.

«المغني» (٣/٢٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٩)، و«الموطأ» (١/٣٦٩)، و«المدونة» (١/٣١٨)، و«المجموع» (٨/٥٢).